

فقه القرآن

[341] فجعل ا □ للام الثلث كاملا إذا لم يكن ولد ولا أخوة. ومن الدليل على أن لها الثلث في جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة، انما قالو اللام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس، فأحبوا أن لا يخالفوا الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك تمويه. وجاء رجل إلى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخويها واختها لامها (1). فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الام سهمان، وللأخت من الاب [السدس] (2 سهم. فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا، يقولون للأخت من الاب ثلاثة أسهم (3 تصير من ستة تعول من ثمانية. فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لان ا □ تعالى قال " وله أخت فلها نصف ما ترك ". فقال عليه السلام: فان كان مكان الأخت أخا. قال: ليس له الا السدس. فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للأخت النصف بأن ا □ سمي لها النصف، فان ا □ سمي للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه تعالى قال في الأخت " ولها نصف ما ترك " وقال في الاخ " وهو يرثها " يعني جميع مالها " ان لم يكن لها ولد " فلا تعطون الذي جعل ا □ له الجميع في بعض فرائضهم شيئا وتعطون الذي جعل ا □ له النصف والام تاما، ويقولون (4 في زوج وأم وأخوة لام وأخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والأخوة من الام الثلث والأخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى _____ (1) كذا في النسختين، وفي المصدر " تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها " (2) الزيادة من المصدر. (3) لان فيها النصف والثلث، وقوله " تعول إلى ثمانية " لان للأخوة من الام سهمين وللأخت من الاب ثلاثة أسهم وكذا للزوج فتصير ثمانية " ج " (4) كذا في النسختين، وفي المصدر " فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا؟ قال: يقولون " . *